

Distr.: General
3 August 2023
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الرابعة والخمسون

11 أيلول/سبتمبر - 6 تشرين الأول/أكتوبر 2023

البندان 2 و3 من جدول الأعمال

التقرير السنوي لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان

وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية

والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

حقوق الإنسان الواجبة للمهاجرين

تقرير الأمين العام*

موجز

يُقدّم هذا التقرير عملاً بقرار الجمعية العامة 172/76 بشأن حماية المهاجرين. ففي الفقرة 22 من القرار، طُلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان تقريراً شاملاً بعنوان "حقوق الإنسان الواجبة للمهاجرين"، يغطي فيه جميع جوانب تنفيذ القرار.

* أُنشئ على نشر هذا التقرير بعد تاريخ النشر المعتاد لظروف خارجة عن إرادة الجهة التي قدمته.



الرجاء إعادة الاستعمال

أولاً- المقدمة

- 1- يُقدّم هذا التقرير عملاً بقرار الجمعية العامة 172/76 بشأن حماية المهاجرين، الذي طُلب فيه إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان تقريراً شاملاً بعنوان "حقوق الإنسان الواجبة للمهاجرين"، يغطي فيه جميع جوانب تنفيذ القرار.
- 2- ووردت تقارير خطية من 17 دولة ومن منظمات حكومية دولية ومنظمات غير حكومية رداً على مذكرة شفوية أرسلتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بالنيابة عن الأمين العام تطلب فيها معلومات عن تنفيذ القرار 172/76⁽¹⁾.
- 3- ويركز التقرير على المسائل المتصلة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان الواجبة للمهاجرين التي تناولتها الجمعية العامة في قرارها 172/76 ويلخص التقرير أيضاً المعلومات الواردة من الحكومات بشأن تنفيذ القرار، ويقدم استنتاجات وتوصيات بشأن احترام حقوق الإنسان الواجبة للمهاجرين وحمايتهم وإعمالها.

ثانياً- تعزيز حقوق الإنسان الواجبة للمهاجرين وحمايتهم

- 4- الهجرة تجربة إنسانية أساسية تمس حياة الأشخاص القادمين من كل بلد ومنطقة في العالم والمقيمين فيهما. واستناداً إلى إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، بلغ عدد المهاجرين الدوليين في العالم 281 مليون في عام 2020، وهو ما يمثل 3,6 في المائة من سكان العالم. وظلت النسبة على حالها تقريباً على مدى السنوات الثلاثين الماضية، وتعادل تقريباً حجم رابع أكبر دولة في العالم من حيث عدد السكان⁽²⁾. وتشكل النساء أو الفتيات ما يقارب نصف (48 في المائة) جميع المهاجرين الدوليين في جميع أنحاء العالم⁽³⁾، في حين يشكل الأطفال أقل من 15 في المائة (ما يزيد على 36 مليون) ويمثل كبار السن 12 في المائة⁽⁴⁾.
- 5- وقد سلمت الجمعية العامة بالطابع المعقد للتغلب المعاصر⁽⁵⁾، إذ أشارت إلى أن البشرية ظلت منذ أقدم عصورها تتنقل، بتنقل بعض الناس بحثاً عن فرص وآفاق جديدة، واضطرار آخرين إلى مغادرة ديارهم بسبب انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، من قبيل الاضطهاد، أو نتيجة للنزاع، أو بسبب عواقب

(1) يمكن الاطلاع على النصوص الكاملة للتقارير المقدمة في الموقع الشبكي: <https://www.ohchr.org/en/calls-for-input/2023/call-input-report-human-rights-migrants>.

(2) Department of Economic and Social Affairs, *International Migration Report 2020: Highlights* (ST/ESA/SER.A/452)، متاح على الموقع الشبكي:

https://www.un.org/development/desa/pd/sites/www.un.org.development.desa.pd/files/undesapd_international_migration_highlights.pdf؛ وانظر أيضاً: International Organization for Migration

(IOM), *World Migration Report 2020*، متاح على الموقع الشبكي: <https://worldmigrationreport.iom.int/wmr-2020-interactive/>, p. 22.

(3) المرجع نفسه، الصفحة 25.

(4) International Data Alliance for Children on the Move, *Stronger Data, Brighter Future: Protecting Children on the Move with Data and Evidence*، متاح على الموقع الشبكي: <https://data.unicef.org/resources/stronger-data-brighter-futures/>, p. 2؛ و Department of Economic and Social Affairs, *International Migration Report 2020: Highlights*, p. 28.

(5) قرار الجمعية العامة 1/71، الفقرة 1. الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية (قرار الجمعية العامة 195/73 المرفق)، الفقرة 10.

التدهور البيئي وتغير المناخ. وينتقل العديد من الأفراد لخليط من هذه الأسباب. ولا يتناول هذا التقرير طالبي اللجوء واللاجئين وغيرهم ممن يلتمسون الحماية الدولية.

6- وإذ نحفل بالذكرى السنوية الخامسة والسبعين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، علينا أن نتذكر أن جميع الناس يولدون أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق وأن لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في الإعلان، دون أي تمييز من أي نوع. وقد أكدت الجمعية العامة من جديد، في قرارها 172/76، توافق الآراء هذا، فسلمت بأن جميع المهاجرين، بصرف النظر عن وضعهم من حيث الهجرة، هم من أصحاب حقوق الإنسان، وأكدت ضرورة حماية سلامتهم وكرامتهم وحقوق الإنسان الواجبة لهم وحرياتهم الأساسية، دون تمييز من أي نوع.

7- وتقع على عاتق الدول طائفة واسعة من الالتزامات التي توجب عليها احترام وحماية وإعمال حقوق الإنسان الواجبة لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها أو الخاضعين لولايتها، بمن فيهم جميع المهاجرين. وتعود هذه الالتزامات بجذورها إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والصكوك الدولية الأساسية لحقوق الإنسان التي أشارت إليها الجمعية العامة في قرارها 172/76، والتي توفر الحماية القانونية لكل إنسان، بصرف النظر عن العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو المعتقد أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي أو الجنسية أو السن أو الوضع الاقتصادي، أو الملكية أو الحالة العائلية أو المولد أو أي حالة أخرى، بما في ذلك حالة الهجرة. ومع ذلك، بينما تعد الهجرة تجربة إيجابية وتمكينية للعديد من الأفراد، فإن غياب حوكمة للهجرة تتسم بالشمول وتقوم على أساس حقوق الإنسان على كل من الصعيد العالمي والإقليمي والوطني غالباً ما يؤدي إلى انتهاكات لحقوق الإنسان الواجبة للمهاجرين أثناء رحلتهم، وعلى الحدود الدولية، وفي بلدان المقصد.

8- وقد أكدت الجمعية العامة، في قرارها 172/76 الطابع المتعدد الأبعاد للهجرة الدولية، فأهابت بالدول أن تعالج مسألة الهجرة الدولية عن طريق التعاون والحوار على الصعيد الدولي أو الإقليمي أو الثنائي واعتماد نهج شامل مع الإقرار بالأدوار والمسؤوليات التي تقع على عاتق البلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان الواجبة لجميع المهاجرين.

ثالثاً - القضايا محور الاهتمام

ألف - الخطابات المعادية للمهاجرين والتمييز وكراهية الأجانب

9- أعربت الجمعية العامة، في قرارها 172/76، عن قلقها إزاء تزايد اتجاه كراهية الأجانب والعداء تجاه المهاجرين، وهو ما يؤثر سلباً على التمتع بحقوق الإنسان بصفة عامة. وحثت الدول على مكافحة جميع أشكال التمييز، مثل أشكال التعبير والأفعال والمظاهر التي تتم عن العنصرية والتمييز العنصري والعنف وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ضدهم، وسلمت في الوقت نفسه بضرورة تشجيع خطاب عام منفتح على الآخر ومبني على الأدلة بشأن الهجرة والمهاجرين، بالشراكة مع جميع شرائح المجتمع، الأمر الذي من شأنه أن يُشيع في هذا الصدد تصورات أكثر إيجابية وأكثر واقعية وتحلياً بالحس الإنساني.

10- وفي الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية (الاتفاق العالمي بشأن الهجرة) وإعلانه المرحلي، أكدت الدول من جديد التزامها بالقضاء على جميع أشكال التمييز، مشيرة إلى العنصرية والعنصرية النظامية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والوصم وخطاب الكراهية وجرائم الكراهية، إضافة إلى القوالب النمطية السلبية والروايات المضللة التي تولد تصورات ضارة

عن الهجرة والمهاجرين⁽⁶⁾. واعترفت كذلك بأن الحالات المنهجية للتعصب وكره الأجانب والعنصرية وجميع أشكال التمييز المتعددة والمتقاطعة الأخرى، إضافة إلى حالات التمييز العنصري والإثني والديني للمهاجرين، والمعلومات المضللة المعادية للمهاجرين والوصم الذي يتعرضون له، لا تزال منتشرة على نطاق واسع، وتزيد من المشاعر المعادية للمهاجرين وتشجع على العنف ضد المهاجرين⁽⁷⁾.

11- والواقع أن الروايات الضارة واللاإنسانية عن الهجرة ما زالت تنتشر وتتغلغل بشكل متزايد في الحركات السياسية ووسائل الإعلام وغيرها من أشكال الخطاب العام في العديد من البلدان⁽⁸⁾. وفي كثير من الأحيان، تستخدم هذه الروايات المهاجرين ككبش فداء للتغطية على مشاكل ومخاوف مجتمعية عميقة الجذور، فتعيق قدرة المهاجرين على التمتع بحقوقهم الإنسانية⁽⁹⁾. وقد يؤدي ذلك إلى الإقصاء أو حتى العنف ضد المهاجرين والأقليات المرتبطة بالهجرة، وكذلك ضد المدافعين عن حقوق الإنسان أو أولئك الذين يتضامنون مع المهاجرين⁽¹⁰⁾. وقد تؤدي الروايات المثيرة للانقسام أيضاً إلى سياسات من شأنها أن تقوض حقوق الإنسان الواجبة للمهاجرين، مثل تجريم المهاجرين، والاحتجاز التعسفي، والسياسات التي تعيق وصول المهاجرين إلى الخدمات والعدالة⁽¹¹⁾. ولا تؤثر الروايات المثيرة للانقسام على المهاجرين وأسره فحسب، بل يمكن أن تكون لها آثار مدمرة واسعة النطاق على المجتمع بأسره، فتقوم بتطبيع الأفكار واللغة التي تغذيها الكراهية وتضعف النسيج الاجتماعي⁽¹²⁾.

12- وفي إطار حملة #StandUp4Migrants، وضعت المفوضية السامية لحقوق الإنسان مجموعة أدوات لتقديم إرشادات بشأن كيفية تحويل الروايات المتعلقة بالهجرة من الكراهية والإقصاء إلى الاحتمال بما هو مشترك بيننا ورسم صورة مفعمة بالأمل للمستقبل الذي ننقسمه⁽¹³⁾. وقد اتخذ العديد من الدول وأصحاب المصلحة موقفاً، ولكن يلزم بذل جهود أكبر لتحويل الروايات من الخوف والكراهية والانقسام إلى إعلاء الكرامة الإنسانية للجميع وتعميق فهم الفكرة التي تقيد بأن ما يجمعنا أكثر مما يفرقنا، اعترافاً بإنسانيتنا المشتركة وشهادة عليها.

باء - المهاجرون الذين يعيشون أوضاعاً هشة

13- أعربت الجمعية العامة، في قرارها 172/76، عما يساورها من قلق إزاء العدد الكبير والمتزايد من المهاجرين، ولا سيما النساء والأطفال، الذين يجدون أنفسهم في أوضاع هشة بعبور أو محاولة عبور

(6) الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، الهدف 17؛ وقرار الجمعية العامة 266/76، الفقرة 54.

(7) قرار الجمعية العامة 266/76، الفقرة 49.

(8) إسهامات لإعداد هذا التقرير قدمها مركز جامعة الأمم المتحدة لبحوث السياسات.

(9) Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights (OHCHR), "Seven key elements on building human rights-based narratives on migrants and migration", متاح على الموقع الشبكي: <https://www.ohchr.org/sites/default/files/Documents/Issues/Migration/SevenKeyElements.pdf>; and OHCHR, "Reframing narratives on migration", متاح على الموقع الشبكي: <https://www.ohchr.org/en/migration/reframing-narratives-migration>.

(10) A/74/271، الفقرة 17.

(11) المرجع نفسه.

(12) انظر: <https://press.un.org/en/2019/sgsm19627.doc.htm>؛ انظر أيضاً وثيقة استراتيجية الأمم المتحدة وخطة عملها بشأن خطاب الكراهية، المتاحة على الموقع الشبكي: <https://www.un.org/en/genocideprevention/documents/UN%20Strategy%20and%20Plan%20of%20Action%20on%20Hate%20Speech%202018%20June%20SYNOPSIS.pdf>.

(13) انظر: <https://www.standup4humanrights.org/migration/pdf/UN-Introduction.pdf>.

الحدود الدولية، وسلمت بأهمية تنسيق الجهود الدولية من أجل مساعدة المهاجرين الذين يعانون أوضاعاً هشة ودعمهم وحمايتهم. كما أهابت بالدول أن تكفل اتساق تشريعاتها وسياساتها وممارساتها المتعلقة بالهجرة مع الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان، وأن تتجنب النهج التي قد تزيد من ضعفهم. وطلبت كذلك إلى الدول والمنظمات الدولية وأصحاب المصلحة التصدي للتحدي المتمثل في الهجرة غير النظامية، وإعطاء الأولوية لحماية حقوق الإنسان الواجبة للمهاجرين، وأعربت عن قلقها إزاء التدابير التي تعامل الهجرة غير النظامية كفعل جرمي لا كجريمة إدارية، بما في ذلك السياسات الرامية إلى الحد من الهجرة غير النظامية.

14- وقد التزمت الدول، في الاتفاق العالمي بشأن الهجرة، بالحد من المخاطر ومواطن الضعف التي يتعرض لها المهاجرون في مراحل مختلفة من الهجرة من خلال احترام حقوقهم الإنسانية وحمايتهم وإعمالها، وتوفير الرعاية والمساعدة لهم⁽¹⁴⁾. وشجعت كذلك على وضع سياسات وبرامج تعالج احتياجات المهاجرين الذين يعيشون أوضاعاً هشة بمراعاة "المبادئ والخطوط التوجيهية المدعومة بتوجيهات عملية بشأن حماية حقوق الإنسان للمهاجرين في أوضاع هشة"⁽¹⁵⁾.

15- والمهاجرون ليسوا ضعفاء بطبيعتهم، ولا يفتقرون إلى المرونة والقدرة. والتعرض لانتهاكات حقوق الإنسان هو نتيجة لأشكال متعددة ومتداخلة من التمييز وعدم المساواة والديناميات الهيكلية والمجتمعية التي تؤدي إلى تضائل التمتع بالحقوق⁽¹⁶⁾. وفي سياق الهجرة، قد ينشأ الضعف نتيجة للحالات التي دفعت المهاجر إلى مغادرة بلده الأصلي في المقام الأول، أو الظروف التي واجهها في الطريق، أو على الحدود أو في بلد المقصد، أو جوانب محددة من هوية الشخص أو ظروفه - مثل سنه أو هويته الجنسية أو إعاقته أو صحته أو وضعه من حيث الهجرة - أو نتيجة خليط من هذه العوامل⁽¹⁷⁾.

16- وأثناء العبور وعلى الحدود، غالباً ما يعاني المهاجرون من ثغرات في حماية حقوق الإنسان، بما في ذلك ما ينجم منها عن التمييز التمييزي والتعذيب وسوء المعاملة والعنف الجنساني وممارسات اعتراض السبيل الخطيرة وعمليات الصد والاحتجاز المطول أو التعسفي من قبل الدولة والجهات الفاعلة الخاصة⁽¹⁸⁾. وفي حين أن المهاجرين من جميع الأجناس قد يتعرضون لانتهاكات وتجاوزات لحقوق الإنسان، فإن النساء والفتيات المهاجرات غالباً ما يتعرضن لأشكال محددة من التمييز ويكنّ أشد عرضة للعنف الجنساني والاتجار والاستغلال⁽¹⁹⁾.

(14) الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، الهدف 7.

(15) انظر:

<https://www.ohchr.org/sites/default/files/Documents/Issues/Migration/PrinciplesAndGuidelines.pdf>

(16) المرجع نفسه.

(17) المرجع نفسه؛ قرار الجمعية العامة 17/35؛ والاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، الفقرة 23.

(18) انظر: <https://www.ohchr.org/en/migration/human-rights-transit-and-international-borders>

(19) United Nations Office on Drugs and Crime (UNODC), *Global Report on Trafficking in Persons*

2022، متاح على الموقع الشبكي: https://www.unodc.org/documents/data-and-analysis/glotip/2022/GLOTIP_2022_web.pdf

رقم 26 (2008) بشأن التعاملات المهاجرات، الفقرة 14؛ and United Nations Entity for Gender Equality and the Empowerment of Women (UN-Women), policy brief No. 4, "Making gender-responsive migration laws" (2017)، متاح على الموقع الشبكي:

<https://www.unwomen.org/sites/default/files/Headquarters/Attachments/Sections/Library/Publications/2017/Policy-brief-Making-gender-responsive-migration-laws-en.pdf>

17- والمهاجرون الذين هم في وضع غير نظامي معرضون بشكل غير متناسب للتمييز والاستغلال والتهميش⁽²⁰⁾. وبسبب العقوبات القانونية أو العملية، يحرم الكثيرون من الحصول على الحقوق والخدمات الأساسية من قبيل الرعاية الصحية والسكن اللائق والتعليم⁽²¹⁾. وهم مستبعدون بشكل منهجي من الاقتصاد الرسمي، ويعملون في قطاعات غير منظمة من سوق العمل، في ظروف عمل خطيرة تتعذر فيها حماية حقوقهم⁽²²⁾.

18- وبسبب وضعهم غير القانوني، فإن طرق التماس سبل الانتصاف محدودة، وغالباً ما تمنع خشية الاحتجاز والترحيل المهاجرين من الإبلاغ عن الانتهاكات والتجاوزات⁽²³⁾. ولا يزال العديد منهم يتعرض للتجريم، مما يؤدي في كثير من الأحيان إلى مزيد من انتهاكات حقوق الإنسان، مثل التمييز التمييزي، والاحتجاز التعسفي، والفصل عن الأسرة، وعدم القدرة على الوصول إلى الخدمات⁽²⁴⁾. ولا يؤدي التجريم إلا إلى تعزيز الروايات الكاذبة، من قبيل تصوير المهاجرين على أنهم تهديد للأمن القومي، مما يزيد من ضعفهم⁽²⁵⁾.

جيم - حقوق الإنسان عند العبور وعلى الحدود

19- اعترفت الجمعية العامة، في قرارها 172/76، بضعف المهاجرين العابرين وظروفهم غير المستقرة وبضرورة أن تكفل الدول الاحترام الكامل لحقوق الإنسان الواجبة لهم. وشدد القرار على التزام الدول بحماية حقوق الإنسان الواجبة للمهاجرين عند تنفيذ سياسات الهجرة وأمن الحدود، وحث الدول على منع انتهاكات حقوق الإنسان الواجبة للمهاجرين أثناء عبورهم وملاحقة مرتكبيها، بما في ذلك في الموانئ والمطارات وعلى الحدود ونقاط تفتيش دوائر الهجرة. وأهابت الجمعية العامة أيضاً بالدول أن تتخذ الخطوات اللازمة لتضمين إجراءاتها المعمول بها على الحدود الدولية ضمانات كافية لحماية كرامة جميع المهاجرين وسلامتهم وحقوق الإنسان الواجبة لهم.

20- وفي الاتفاق العالمي بشأن الهجرة، التزمت الدول بإدارة الحدود بطريقة منسقة، وتعزيز التعاون الثنائي والإقليمي، واحترام الالتزامات القائمة بموجب القانون الدولي وحقوق الإنسان الواجبة لجميع المهاجرين، بغض النظر عن وضعهم من حيث الهجرة⁽²⁶⁾. ولتحقيق هذا الالتزام، اتفقت الدول على الاستفادة من مختلف الإجراءات، بما في ذلك تحسين التعاون عبر الحدود بشأن المعاملة المخصصة للأشخاص الذين يعبرون الحدود الدولية أو يسعون إلى عبورها، وذلك بالنظر في التوصيات الواردة في

(20) A/HRC/53/26، الفقرة 11.

(21) OHCHR, *The Economic, Social and Cultural Rights of Migrants in an Irregular Situation* (2014) متاح على الموقع الشبكي: https://www.ohchr.org/sites/default/files/Documents/Publications/HR-PUB-14-1_en.pdf, p. 10.

(22) OHCHR, *"We Wanted Workers, but Human Beings Came": Human Rights and Temporary Labour Migration Programme in and from Asia and the Pacific* (2022) متاح على الموقع الشبكي: <https://bangkok.ohchr.org/wp-content/uploads/2023/01/Report-on-temporary-labour-migration-programme-final-250123.pdf>, p. 3.

(23) OHCHR, *The Economic, Social and Cultural Rights of Migrants in an Irregular Situation*, p. 45.

(24) OHCHR, *"The criminalization of irregular migration"* متاح على الموقع الشبكي: <https://www.ohchr.org/sites/default/files/Documents/Issues/Migration/GlobalCompactMigration/CriminalisationIrregularImmigration.pdf>.

(25) A/HRC/53/26، الفقرة 32.

(26) الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، الهدف 11.

المبادئ والتوجيهات الموصى بها بشأن حقوق الإنسان على الحدود الدولية والصادرة عن مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.

21- ويتعرض المهاجرون العابرون لطائفة من انتهاكات حقوق الإنسان⁽²⁷⁾. وتواجه النساء والفتيات المهاجرات أشكالاً محددة من التمييز الجنساني والعنف وسوء المعاملة، في حين أن الأطفال معرضون للخطر بصفة خاصة، سواء سافروا بمفردهم أو مع أسرهم⁽²⁸⁾. وعلاوة على ذلك، فإن نطاق التزامات الدول تجاه المهاجرين الذين لا يعتزمون البقاء في إقليمها يثير الإشكال في بعض الأحيان، مما يترك المهاجرين في وضع أشد هشاشة⁽²⁹⁾.

22- والحدود الدولية ليست "مناطق استثناء" من التزامات حقوق الإنسان⁽³⁰⁾. وقد أدى عدم استجابة بعض الدول استجابة قائمة على الحقوق لحماية حقوق الإنسان الواجبة للمهاجرين العابرين وعلى الحدود إلى زيادة المخاطر وأدى إلى انتهاكات وتجاوزات⁽³¹⁾. بل لا يزال المهاجرون يواجهون، على الحدود البرية والبحرية والجوية في جميع أنحاء العالم، انتهاكات لحقوق الإنسان⁽³²⁾، بما في ذلك الطرد الجماعي، ولا سيما عمليات الصد، مما يحرمهم من تقييم فردي لمواطنيهم وضعفهم واحتياجاتهم للحماية⁽³³⁾. ويُعزى التأخير في عمليات البحث والإنقاذ وممارسات اعتراض السبيل المهاجرين لمزيد من المخاطر، وينطوي في بعض الأحيان أيضاً على حالات من استخدام القوة، مما يؤدي إلى إصابات ووفيات غير قانونية أو غير ضرورية أو غير متناسبة⁽³⁴⁾.

23- ولمنع الهجرة غير النظامية، نفذت بعض الدول تدابير تقييدية لإدارة الحدود تجبر المهاجرين على القيام برحلات أكثر خطورة ومحفوفة بالمخاطر، وكثيراً ما تؤدي في نهاية المطاف إلى تفاقم حالات الضعف وإدامة دورة الاستغلال وسوء المعاملة⁽³⁵⁾. وتشمل هذه التدابير "تكليف جهات خارجية" بإدارة شؤون الحدود لإجبار بلدان الوصول الأول أو العبور أو المغادرة على فرض ضوابط على الحدود ومنع الدخول غير القانوني إلى الأراضي المعنية، وتجريم الهجرة غير النظامية، وزيادة استخدام الاحتجاز التعسفي⁽³⁶⁾.

ILO, *Protecting the Rights of Migrant Workers in Irregular Situations and Addressing Irregular* (27)

Labour Migration: A Compendium (2021)، متاح على الموقع الشبكي:

https://www.ilo.org/wcmsp5/groups/public/---ed_protect/---protrav/---migrant/documents/publication/wcms_832915.pdf, p. 10

انظر <https://interactive.unwomen.org/multimedia/explainer/migration/en/index.html> (28)

A/HRC/31/35، الفقرة 7. (29)

مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، المبادئ والتوجيهات الموصى بها بشأن حقوق الإنسان على الحدود الدولية. (30)

إسهامات لإعداد هذا التقرير قدمتها شبكة رصد العنف على الحدود. (31)

European Union Agency for Fundamental Rights, *Fundamental Rights Report 2022*، متاح على الموقع الشبكي <https://fra.europa.eu/en/publication/2022/fundamental-rights-report-2022> (32)

انظر A/HRC/47/30، الفقرة 41. (33)

المرجع نفسه؛ A/HRC/31/35، الفقرة 19. (34)

انظر: https://refugeesmigrants.un.org/sites/default/files/ts6_issues_brief_0.pdf (35)

إسهامات لإعداد هذا التقرير قدمتها منظمة العفو الدولية. (36)

24- ومع زيادة التركيز على إنفاذ قوانين الهجرة وتشديد سياسات مراقبة الحدود، ظل يتزايد احتجاز المهاجرين، بمن فيهم الأطفال المهاجرون⁽³⁷⁾. وبدلاً من اللجوء إلى احتجاز المهاجرين، بمن فيهم الأطفال، كملاذ أخير، يتم احتجازهم بانتظام، وأحياناً دون ضمانات إجرائية أو معلومات أو تمثيل ومساعدة قانونيين أو خدمات ترجمة شفوية أو أسباب واضحة للاحتجاز، ورغم ما للاحتجاز من تأثير ضار على الصحة العقلية والبدنية للمهاجرين ورفاههم⁽³⁸⁾. وتشمل الاتجاهات الأخيرة التوسع في استخدام الاحتجاز على الحدود، بما في ذلك الاحتجاز بحكم الواقع، المقترن بضمانات إجرائية أضعف للأشخاص الخاضعين له⁽³⁹⁾.

25- وتستخدم الدول والجهات الفاعلة من غير الدول التكنولوجيا الرقمية بشكل متزايد في بنيتها التحتية لإدارة شؤون الحدود⁽⁴⁰⁾. وفي بعض الحالات، يمكن أن يؤدي استخدامها إلى انتهاكات لحقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في عدم التمييز، والحق في الخصوصية، وحرية التنقل، وفي تقييم فردي لاحتياجات حماية حقوق الإنسان، والحق في الحرية، والحياة، إضافة إلى الحق في طلب اللجوء⁽⁴¹⁾. فعلى سبيل المثال، ارتبط جمع البيانات البيومترية الحكومية والإنسانية بهذه الانتهاكات لحقوق المهاجرين، على الرغم من المبررات الإنسانية وراء جمع هذه البيانات⁽⁴²⁾. وبالمثل، اقترن الاستخدام المتزايد للتكنولوجيات المستقلة من قبيل الطائرات المسييرة في مراقبة الحدود وتأمينها بعمليات الصد على حساب الحق في إجراء تقييم فردي لاحتياجات الحماية⁽⁴³⁾.

دال - إنقاذ أرواح المهاجرين ومنع وفياتهم واختفائهم

26- وفي قرارها 172/76، أهابت الجمعية العامة بالدول أن تتعاون على الصعيد الدولي لإنقاذ الأرواح ومنع الوفيات والإصابات في صفوف المهاجرين من خلال عمليات البحث والإنقاذ الفردية أو المشتركة، وعن طريق جمع وتبادل المعلومات ذات الصلة بشكل موحد، وكذلك تحديد المتوفين أو المفقودين، وتيسير الاتصال بالأسر المتضررة.

27- وفي الاتفاق العالمي بشأن الهجرة وإعلانه المرحلي، التزمت الدول بالتعاون لإنقاذ الأرواح وبذل جهود دولية منسقة بشأن المهاجرين المفقودين، وأكدت من جديد مسؤوليتها عن الحفاظ على أرواح جميع المهاجرين واتخاذ إجراءات لمنع الوفيات والإصابات⁽⁴⁴⁾. وفي الإعلان المرحلي، اعترفت الدول كذلك بأن

(37) انظر: <https://www.ohchr.org/en/press-releases/2021/12/un-human-rights-experts-urge-states-adopt-alternative-measures-and-put-end>؛ وإسهامات لإعداد هذا التقرير قدمتها الحركة الدولية للدفاع عن الأطفال (Defence for Children International).

(38) الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، المداولة المنقحة رقم 5 (A/HRC/39/45، المرفق)؛ والتعليق العام المشترك رقم 4 (2017) للجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم/ ورقم 23 (2017) للجنة حقوق الطفل، الفقرة 5.

(39) Platform for International Cooperation on Undocumented Migrants, "Immigration detention and de facto detention: what does the law say?" متاح على الموقع الشبكي: <https://picum.org/wp-content/uploads/2022/09/Immigration-detention-and-de-facto-detention.pdf>, pp. 16–18.

(40) انظر A/HRC/48/76؛ و Center for Strategic and International Studies, *The Expanding Use of Technology to Manage Migration* (2023) متاح في الموقع الشبكي: <https://www.csis.org/analysis/expanding-use-technology-manage-migration>.

(41) A/HRC/47/52، الفقرة 14؛ وإسهامات لإعداد هذا التقرير قدمتها منظمة الوصول الآن (Access Now).

(42) A/HRC/48/76، الفقرة 12.

(43) المرجع نفسه، الفقرات 14–15؛ وإسهامات لإعداد هذا التقرير قدمتها المنظمة الدولية لحماية الخصوصية.

(44) الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، الهدف 8.

المهاجرين لا يزالون يجدون صعوبة في الوصول إلى المساعدة الإنسانية والحصول عليها، بما في ذلك البحث والإنقاذ والرعاية الطبية. كما التزمت الدول بوضع وتنفيذ إجراءات وصول شفافة وأمنة ويمكن التنبؤ بها لجميع المهاجرين برأ وبجراً، ووضع وتنفيذ إجراءات وإبرام اتفاقات بشأن البحث عن المهاجرين وإنقاذهم، وضمان عدم اعتبار تقديم المساعدة الإنسانية عملاً غير قانوني⁽⁴⁵⁾.

28- وكان لسياسات الهجرة المتسمة بطابع تقييدي متزايد، والمسارات المحدودة للهجرة الآمنة والنظامية، وسياسات إدارة الحدود اللإنسانية، وتجريم المهاجرين، وإفلات أولئك الذين ينتهكون حقوق المهاجرين من العقاب على نطاق واسع، إسهام مباشر في وفاة أو اختفاء بعض المهاجرين، من خلال إجبارهم على اختيار طرق أكثر خطورة والتماس المعونة من المهربين والمتاجرين بالبشر⁽⁴⁶⁾. ومن المعروف أن أكثر من 56 000 مهاجر لقوا حتفهم أو قُعدوا منذ عام 2014⁽⁴⁷⁾. وهناك العديد من الحالات الأخرى التي لا يتم تسجيلها ويفترض أن العدد الحقيقي أعلى بكثير من الأرقام المبلغ عنها⁽⁴⁸⁾. وعلاوة على ذلك، فإن وضع القوانين وغيرها من التدابير الإدارية التي تستهدف منظمات المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان الذين يعملون على إنقاذ حياة المهاجرين قد قلل من قدرات الإنقاذ، مما جعل طرق الهجرة أكثر خطورة⁽⁴⁹⁾. وعند إنقاذهم، يتم إنزال بعضهم في أماكن غير آمنة، حيث لا توجد ضمانات لحماية حياتهم وحقوق الإنسان الواجبة لهم⁽⁵⁰⁾.

29- وفي بعض الحالات، يختفي المهاجرون أثناء رحلتهم أو في بلد المقصد، بما في ذلك أثناء عمليات الاحتجاز أو الترحيل أو بسبب التهريب و/أو الاتجار⁽⁵¹⁾. وقد تعرقلت الجهود الرامية إلى معالجة حالات الاختفاء في سياق الهجرة والوصول إلى الحقيقة وإحقاق العدالة وجبر الضرر وإقرار ضمانات عدم التكرار بسبب تحديات من قبيل جوانب القصور في جمع بيانات موثوق بها ومستكملة عن المهاجرين المفقودين والمختفين، وجوانب الضعف المؤسسية التي تؤثر على التحقيقات السريعة والفعالة والنزيهة، والافتقار إلى التنسيق بين المؤسسات⁽⁵²⁾.

هاء - حقوق الإنسان الواجبة للمهاجرين في سياق عمليات العودة

30- وفي القرار 172/76، سلمت الجمعية العامة بأهمية تنسيق الجهود الدولية من أجل تسهيل عودة المهاجرين الطوعية والأمنة والكرامة إلى بلدانهم الأصلية وتيسير إجراءات لتحديد مدى حاجتهم إلى

(45) قرار الجمعية العامة 266/76، الفقرتان 33 و65.

(46) A/HRC/50/52، الفقرة 19؛ و United Nations Network on Migration, International Committee of the Red Cross, International Federation of Red Cross and Red Crescent Societies, and International Commission on Missing Persons, “Act now to save lives and prevent migrants from going missing” متاح على الموقع الشبكي: <https://www.icrc.org/en/document/act-now-save-lives-migrants-missing>.

(47) انظر <https://missingmigrants.iom.int>.

(48) إسهامات لإعداد هذا التقرير قدمها مركز الهجرة المختلطة.

(49) إسهامات لإعداد هذا التقرير قدمتها منظمة أطباء بلا حدود، ومنظمة Sea Watch و SOS Méditerranée.

(50) Office of the United Nations High Commissioner for Refugees, IOM, OHCHR, UNODC, United Nations Children’s Fund (UNICEF) and Special Rapporteur on the human rights of migrants, “Joint statement on place of safety” متاح على الموقع الشبكي: <https://reliefweb.int/report/world/joint-statement-place-safety>.

(51) A/HRC/36/39/Add.2، الفقرات 7 و23 و34.

(52) OHCHR, “La desaparición en el contexto de la migración” متاح على الموقع الشبكي: <https://www.oacnudh.org/wp-content/uploads/2022/09/Boletin-Derechos-Humamos-migrantes-america-centra-y-mexico-Septiembre-2022.pdf>.

الحصول على حماية دولية مع احترام مبدأ عدم الإعادة القسرية. وحثت الدول على كفالة أن تسمح آليات إعادة المهاجرين إلى بلدانهم الأصلية بتحديد الأشخاص الذين يعانون أوضاعاً هشة، بمن فيهم الأطفال غير المصحوبين بذويهم والأشخاص ذوو الإعاقة. وبتوفير حماية خاصة لهم. وأهابت كذلك بالدول أن تحلل وتنفذ آليات تكفل الإدارة الآمنة والمنظمة لعودة المهاجرين، مع الاهتمام بصورة خاصة بحقوق الإنسان الواجبة لهم، وفقاً للالتزامات التي يلقيها القانون الدولي على كاهل الدول.

31- وفي الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، التزمت الدول بتيسير العودة الآمنة والكرامة وبضمان مراعاة الأصول القانونية وأخذ حالة كل فرد على حدة والإنصاف الفعلي، وذلك بحظر الطرد الجماعي وحظر إعادة المهاجرين متى وُجد خطر فعلي ومتوقع يهددهم بالموت أو يعرضهم للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو أي ضرر آخر يتعذر جبره، وفقاً للالتزامات بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان. والتزمت الدول كذلك بضمان استدامة إعادة إدماج المهاجرين لدى عودتهم إلى بلدانهم الأصلية، من خلال تهيئة الظروف المواتية للسلامة الشخصية والتمكين الاقتصادي والإدماج والتماسك الاجتماعي في المجتمعات المحلية⁽⁵³⁾.

32- وفي بعض البلدان، غالباً ما يتم التعجيل بعمليات العودة وتتم دون إجراء تقييمات فردية للحقوق، أو مراعاة اعتبارات الحماية بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان واللاجئين، أو الإجراءات القانونية الواجبة والضمانات الإجرائية⁽⁵⁴⁾. وتعرض هذه الممارسات المهاجرين لخطر متزايد من انتهاكات حقوق الإنسان والتجاوزات⁽⁵⁵⁾ - بما في ذلك تعريضهم مجدداً لخطر التعذيب أو سوء المعاملة أو غيره من الأضرار التي لا يمكن إصلاحها، في انتهاك لمبدأ عدم الإعادة القسرية، وحظر الطرد الجماعي، وضمانات الإجراءات القانونية الواجبة، وسبل الانتصاف الفعالة⁽⁵⁶⁾.

33- وتتفاقم المخاطر المحدقة بحقوق الإنسان في سياق تكليف جهات خارجية بإدارة شؤون الهجرة، ولا سيما التعاون على السماح بالدخول مجدداً. وكثيراً ما تفتقر اتفاقات السماح بالدخول مجدداً، التي غالباً ما تسعى إلى التعجيل بتحديد هوية المهاجرين الذين هم في وضع غير نظامي والسماح بدخولهم مجدداً، إلى الشفافية ورصد حقوق الإنسان⁽⁵⁷⁾، وتتطوي على مخاطر الإعادة القسرية أو الإعادة القسرية المتسلسلة⁽⁵⁸⁾. وفي بعض الحالات، يستخدم تيسير التأشيرات والمعونة التجارية والإنمائية التفضيلية استخداماً مشروطاً لإجبار بلدان المنشأ والعبور على التعاون⁽⁵⁹⁾.

(53) الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، الهدف 21.

(54) A/HRC/38/41، الفقرات 24-38؛ وA/HRC/47/30، الفقرات 53-61؛ وA/76/642، الفقرتان 65 و102؛ و I. Majcher, "The EU return system under the Pact on Migration and Asylum: a case of tipped interinstitutional balance?", *European Law Journal*, vol. 26, issue 3-4 (July 2020), pp. 216-221.

(55) A/76/642، الفقرتان 65 و102؛ وA/75/542، الفقرة 58؛ وA/HRC/38/41، الفقرات 24-38.

(56) OHCHR, "Nowhere but back: assisted return, reintegration and the human rights protection of migrants in Libya" (2022) متاح على الموقع الشبكي: <https://www.ohchr.org/sites/default/files/2022-12/Report-on-assisted-return-and-reintegration.pdf>, p. 7.

(57) A/HRC/38/41، الفقرات 31-34؛ و J.-P. Cassarino and M. Giuffré, "Finding its place In Africa: why has the EU opted for flexible arrangements on readmission?" (2017).

(58) Parliamentary Assembly of the Council of Europe, Committee on Migration, Refugees and Population, Readmission agreements: a mechanism for returning irregular migrants (March 2010), para. 4.

(59) A/HRC/38/41، الفقرة 31؛ و European Council on Refugees and Exiles, "Playing the visa card: ECRE's assessment of the EU's plans to use visa leverage to increase readmission to third countries" (2021); and European Council on Refugees and Exiles, Tightening the screw: use of EU external policies and funding for asylum and migration (2021).

34- وبموازاة ذلك، تعتمد بعض الدول بشكل متزايد على ما يسمى بخيارات العودة الطوعية. ولئن كانت هذه التدابير أقل قسراً من الإعادة القسرية، فإنها ليست دائماً طوعية حقاً لأنها تُفرض على المهاجرين الذين يواجهون، في حالة عدم العودة، خطر العوز، والاحتجاز قبل الترحيل، والإعادة القسرية في نهاية المطاف إلى جانب حظر الدخول⁽⁶⁰⁾.

35- ويمكن أن يواجه المهاجرون العائدون عدداً لا يحصى من التحديات، بما في ذلك العبء الكبير للديون المتكبدة بسبب المبالغ المدفوعة إلى القائمين بالتشغيل أو المهربين، والاقتطاع من الأجور، والعوز، وعدم القدرة على إرسال التحويلات، والعودة دون مدخرات، ومحدودية الوصول إلى الخدمات الأساسية، والصدمات النفسية وسوء المعاملة التي عانوا منها أثناء رحلتهم أو في بلد المقصد، والوصم والتعصب المتصل به داخل مجتمعاتهم⁽⁶¹⁾. وبالإضافة إلى ذلك، وبغض النظر عن برامج إعادة الإدماج، بما في ذلك الدعم المالي، فإن العودة في انتهاك لحقوق الشخص أو بدون رضا حقيقي لا تقضي إلى استدامة إعادة الإدماج⁽⁶²⁾. وبالإضافة إلى ذلك، وعندما تستمر الدوافع السلبية والعوامل الهيكلية التي تجبر المهاجرين على الانتقال، فإنه كثيراً ما يحاول المهاجرون العائدون الهجرة من جديد، وأحياناً في ظروف أشد خطورة⁽⁶³⁾.

واو - مسارات الهجرة النظامية وتسوية الوضع

36- شجعت الجمعية العامة، في قرارها 172/76، الدول على إتاحة المعلومات ذات الصلة عن مسارات الهجرة النظامية. وفي الاتفاق العالمي بشأن الهجرة، التزمت الدول كذلك بتعزيز توافر مسارات الهجرة النظامية ومرونتها، بطريقة تيسر تنقل اليد العاملة والعمل اللائق الذي يعكس واقع الديموغرافيا وسوق العمل، وتحسن فرص التعليم، وتدعم الحق في الحياة الأسرية، وتستجيب لاحتياجات المهاجرين الذين هم في حالة ضعف⁽⁶⁴⁾. ولتحقيق هذا الالتزام، اتفقت الدول على الاستفادة من مجموعة متنوعة من الإجراءات، من قبيل وضع اتفاقات لتنقل اليد العاملة تستند إلى حقوق الإنسان وتراعي المنظور الجنساني؛ واستعراض المسارات القائمة لتحسين مطابقة المهارات في أسواق العمل ومعالجة الحقائق الديموغرافية؛ والاستناد إلى الممارسات القائمة في السماح بالدخول والإقامة لاعتبارات الرحمة أو الاعتبارات الإنسانية أو غيرها من الاعتبارات بالنسبة للمهاجرين الذين يضطرون إلى مغادرة بلدانهم الأصلية بسبب الكوارث الطبيعية المفاجئة وغيرها من الأوضاع المحفوفة بالمخاطر؛ وتسهيل الوصول إلى إجراءات لم شمل الأسر؛ وتوسيع نطاق خيارات التنقل الأكاديمي.

(60) A/HRC/38/41، الفقرة 30.

(61) United Nations Network on Migration, position paper, “Ensuring safe and dignified return and sustainable reintegration” (2021)، متاح على الموقع الشبكي:

https://migrationnetwork.un.org/sites/g/files/tmzbd146/files/docs/position_paper_-_ensuring_safe_and_dignified_return_and_sustainable_reintegration.pdf، para. 7، وA/HRC/38/41، الفقرتان 71 و87.

(62) الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، الهدف 21 الفقرة 37 (ج) و(ط)؛ وA/HRC/38/41، الفقرة 87؛ United Nations Network on Migration, position paper, “Ensuring safe and dignified return and sustainable reintegration”، para. 7، A/HRC/38/41، الفقرة 52.

(63) A/72/643، الفقرة 39؛ A/HRC/38/41، الفقرة 48؛ وOHCHR، “Nowhere but back: assisted return, reintegration and the human rights protection of migrants in Libya”، pp. 25–26.

(64) الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، الهدف 5.

37- وعلى غرار ما تم إقراره في الإعلان المرحلي، فإن توافر مسارات الهجرة النظامية ومرونتها لا يزالان محدودين⁽⁶⁵⁾. ويعني عدم وجود مسارات كافية ويمكن الوصول إليها أن المهاجرين يلجأون بصورة متزايدة إلى طرق هجرة غير نظامية ومحفوفة بالمخاطر، مما يؤدي إلى تفاقم حالات الضعف. وفي بعض الحالات، ارتبط انعدام المسارات إلى جانب التدابير الأخرى للحكومة التقييدية للهجرة بالوفيات والاختفاء القسري للمهاجرين في البحر والبر⁽⁶⁶⁾.

38- وقد أتاحت الدول في جميع المناطق مسارات للسماح بالدخول والإقامة بصورة نظامية لاعتبارات حقوق الإنسان - مثل الحياة الأسرية، أو الصحة، أو التعليم، أو عدم الإعادة القسرية، أو إعادة تأهيل ضحايا التعذيب، أو مصالح الطفل الفضلى، إضافة إلى الاعتبارات الإنسانية أو اعتبارات الرأفة أو غيرها من الاعتبارات⁽⁶⁷⁾. واعتمد العديد منها برامج وآليات ومبادرات لتسوية أوضاع المهاجرين، بما في ذلك التصاريح المؤقتة أو الإقامة الدائمة، التي تكون أحياناً بديلاً للعودة⁽⁶⁸⁾. غير أن معظم هذه المبادرات لا يوفر سوى إقامة مؤقتة، تقتصر بتقييد فرص الوصول إلى سوق العمل والخدمات الأساسية أو لا تتيحها⁽⁶⁹⁾. وفي بلدان كثيرة، يكون العمال المهاجرون في بعض القطاعات، بما في ذلك العمل المنزلي ومصادد الأسماك والزراعة، غير مشمولين بقوانين العمل الوطنية، وبالتالي لا يُمنحون أي وضع نظامي، أو يُمنحون وضعاً نظامياً محدوداً للغاية⁽⁷⁰⁾.

زاي - الهجرة المتصلة بتغير المناخ

39- أعربت الجمعية العامة، في قرارها 172/76، عن قلقها إزاء أثر الكوارث الطبيعية على حقوق الإنسان وآثار تغير المناخ. وفي القرار، كما في الاتفاق العالمي بشأن الهجرة، شجعت الدول على تحسين التحليل المشترك وتبادل المعلومات من أجل تحديد حركات الهجرة وفهمها والتنبؤ بها ومعالجتها على نحو أفضل، مثل حركات الهجرة الناجمة عن الكوارث وتغير المناخ والتدهور البيئي.

40- وفي الاتفاق العالمي بشأن الهجرة، التزمت الدول بالتقليل إلى أدنى حد من الدوافع السلبية والعوامل الهيكلية التي تجبر الناس على مغادرة بلدانهم الأصلية. ولهذا الغرض، اتفقت الدول على الاستفادة من عدة إجراءات، بما في ذلك تعزيز التحليل المشترك وتبادل المعلومات من أجل تحسين رسم

(65) قرار الجمعية العامة 266/76.

(66) A/HRC/50/52، الفقرة 19.

(67) United Nations Network on Migration, Guidance Note on Regular Pathways for Admission and Stay for Migrants in Situations of Vulnerability

متاح على الموقع الشبكي:

https://migrationnetwork.un.org/sites/g/files/tmzbd1416/files/resources_files/guidance_note-regular_pathways_for_admission_and_stay_for_migrants_in_situations_of_vulnerability_final.pdf,

OHCHR and DLA Piper, "Admission and stay based on human rights and humanitarian grounds: a mapping of national practice" (2018) p. 20 و A/HRC/50/52، الفقرة 32؛

متاح على الموقع الشبكي:

https://www.ohchr.org/sites/default/files/Documents/Issues/Migration/OHCHR_DLA_Piper_Study.pdf; and OHCHR, Pathways to Migrant Protection: A Mapping of National Practice for

Admission and Stay on Human Rights and Humanitarian Grounds in Asia and the Pacific (2022)

متاح على الموقع الشبكي: <https://bangkok.ohchr.org/wp-content/uploads/2022/05/Pathways-to-migrant-protection.pdf>.

(68) A/HRC/38/41، الفقرة 9؛ A/HRC/53/26، الفقرات 13 و 27 و 46؛ و Global Commission on International Migration،

"Migration in an interconnected world: new directions for action" (October 2005), paras. 33-35.

(69) A/HRC/53/26، الفقرة 68؛ وإسهامات من أجل إعداد هذا التقرير قدمها التحالف العالمي لمكافحة الاتجار بالنساء.

(70) A/HRC/53/26، الفقرة 61.

خرائط لحركات الهجرة التي قد تتجم عن الكوارث والآثار الضارة لتغير المناخ والتدهور البيئي وغير ذلك من الأوضاع المحفوفة بالمخاطر وفهمها والتنبؤ بها والتصدي لها، مع ضمان حماية حقوق الإنسان الواجبة للمهاجرين؛ ووضع استراتيجيات للتكيف والقدرة على الصمود في مواجهة الكوارث، وآثار تغير المناخ، والتدهور البيئي، مع مراعاة الآثار المترتبة على الهجرة؛ ومراعاة الاعتبارات المتصلة بالتشرد في استراتيجيات التأهب للكوارث وتعزيز التعاون الدولي للاستعداد للإنذار المبكر والتخطيط لحالات الطوارئ المحتملة، والتخزين، وآليات التنسيق، والتخطيط للإجلاء، وترتيبات الاستقبال والمساعدة، والإعلام؛ ومواءمة وتطوير نهج وآليات إقليمية ودون إقليمية لمعالجة أوجه ضعف الأشخاص المتضررين من الكوارث، من خلال ضمان حصولهم على المساعدة الإنسانية. وعلاوة على ذلك، اتفقت الدول على التعاون لإيجاد حلول للمهاجرين الذين يضطرون إلى الانتقال بسبب الكوارث البطيئة الظهور وتغير المناخ والتدهور البيئي، بما في ذلك عن طريق وضع خيارات مخطط لها لإعادة التوطين وتوفير التأشيرات، في الحالات التي يتعذر فيها التكيف في بلدانهم الأصلية أو تتعذر العودة إليها.

41- وفي الإعلان المرحلي، التزمت الدول بمضاعفة جهودها الرامية إلى تعزيز وتنويع المسارات المتاحة للأشخاص المتضررين من الكوارث وتغير المناخ والتدهور البيئي.

42- ويُتوقع أن يبقى معظم الناس الذين ينتقلون في سياق تغير المناخ داخل بلدانهم. وفي عام 2022، تسببت الكوارث الطبيعية - التي ارتبط الكثير منها بتغير المناخ - في 53 في المائة (32,6 مليون) من حالات النزوح الداخلي الجديدة⁽⁷¹⁾. غير أن عدد الأشخاص الذين يضطرون إلى التنقل عبر الحدود الدولية بسبب الآثار الضارة لتغير المناخ يتزايد بسرعة⁽⁷²⁾، ويعزى ذلك أساساً إلى زيادة تواتر المخاطر المتصلة بالطقس مثل العواصف والفيضانات، وغيرها من الأحداث التي تحدث فجأة. ويواجه بلون طفل على مستوى العالم خطراً كبيراً للغاية يعرضهم لآثار تغير المناخ⁽⁷³⁾. كما أن تأثير الأحداث البطيئة الظهور، بما في ذلك التغيرات في درجات الحرارة وأنماط هطول الأمطار والتصحر وارتفاع مستوى سطح البحر، يؤدي بشكل متزايد إلى الهجرة والنزوح⁽⁷⁴⁾. وسيستمر تغير المناخ في المساهمة في النزوح المؤقت والهجرة الدائمة لملايين الأشخاص في العقود القادمة⁽⁷⁵⁾.

43- إن آثار تغير المناخ على حقوق الإنسان عديدة ومتعددة الأوجه، ولها تفاعلات معقدة مع الهجرة⁽⁷⁶⁾. ويحتمل أن يكون الأشخاص الذين يضطرون إلى الهجرة بسبب الآثار الضارة لتغير المناخ أقل قدرة على اتخاذ خيارات بشأن الطريقة التي ينتقلون بها أو إيجاد خيارات بديلة عندما يواجهون

(71) Internal Displacement Monitoring Center, *Internal Displacement and Food Security* (2023) متاح على الموقع الشبكي: <https://www.internal-displacement.org/global-report/grid2023>.

(72) A/HRC/53/34، الفقرة 11.

(73) انظر بيان المديرية التنفيذية لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) بشأن تقرير التقييم السادس للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ، المتاح على الموقع <https://www.unicef.org/press-releases/today-1-billion-worlds-most-vulnerable-children-are-extreme-risk-if-world-fails-act>؛ وإسهامات لإعداد هذا التقرير قدمتها منظمة اليونيسيف.

(74) انظر ورقة قاعة الاجتماعات عن الآثار البطيئة الظهور لتغير المناخ وحماية حقوق الإنسان الواجبة للمهاجرين عبر الحدود، الفقرة 2، متاحة على الموقع الشبكي: <https://www.ohchr.org/en/hr-bodies/hrc/regular-sessions/session37/list-reports>.

(75) United Nations Environment Programme, *Climate Change and Human Rights* (December 2015), p. 41، متاح على الموقع الشبكي: <https://wedocs.unep.org/bitstream/handle/20.500.11822/9530/->.

[Climate_Change_and_Human_Rights](https://wedocs.unep.org/bitstream/handle/20.500.11822/9530/-) human-rights-climate-change.pdf.pdf?sequence=2&BisAllowed=

(76) OHCHR، "Human rights، و A/HRC/38/21، الفقرة 15؛ و A/77/189، الفقرتان 35 و 46؛ و A/77/226، الفقرة 6؛ و A/77/226، الفقرة 15؛ و OHCHR، "climate change and migration"، متاح على الموقع الشبكي:

<https://www.ohchr.org/sites/default/files/Documents/Issues/ClimateChange/materials/KMMigration.pdf>.

صعوبات، بما في ذلك الصعوبات الناجمة عن عدم كفاية مسارات الهجرة النظامية في هذا السياق. ولذلك فإن من الأرجح أن يهاجروا في ظروف لا تحترم كرامة الإنسان وسلامته⁽⁷⁷⁾. ومع ذلك، ما فتئت الهجرة تشكل، في بعض الحالات، استراتيجية تكيف هامة لتجنب الآثار السلبية لتغير المناخ⁽⁷⁸⁾.

رابعاً - موجز المعلومات الواردة من الدول الأعضاء بشأن تنفيذ قرار الجمعية العامة 172/76

ألف - الأرجنتين

- 44- أبلغت الحكومة عن الجهود المبذولة لتنفيذ السياسات والمبادرات الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان الواجبة لجميع المهاجرين. وشملت هذه الجهود برامج تسوية الوضع، وإنشاء مراكز إدماج للمهاجرين واللاجئين لتعزيز فرص إحقاق حقوق الإنسان وإسداء المشورة بشأن إجراءات الهجرة.
- 45- وأشارت الأرجنتين كذلك إلى برنامجها الخاص لمنح التأشيرات الإنسانية لمواطني المكسيك والمقيمين فيها وبلدان أمريكا الوسطى ومنطقة البحر الكاريبي الذين اضطروا إلى الانتقال بسبب الكوارث، وهو برنامج يمنح تصريحاً بالدخول وتأشيرة مؤقتة لأسباب إنسانية.

باء - أذربيجان

- 46- قدمت الحكومة معلومات عن مبادرات التعاون بين الدائرة الحكومية لشؤون الهجرة والشركاء الدوليين - بما في ذلك إعادة السماح بالدخول، وتحسين الآثار الاجتماعية والاقتصادية للتحويلات المالية، وضمان إدماج المهاجرين في المجتمع المحلي.
- 47- وأبلغت أذربيجان أيضاً عن إنشاء مجلس المهاجرين، في إطار الدائرة الحكومية لشؤون الهجرة، لتعزيز مشاركة المهاجرين المقيمين في البلد في إدارة شؤون الهجرة، وحماية حقوق الإنسان الواجبة لهم، وتحسين نوعية الخدمات المتاحة لهم، كما أبلغت عن التدابير الرامية إلى تنفيذ الالتزامات الواردة في الاتفاق العالمي بشأن الهجرة والاتفاق العالمي بشأن اللاجئين.

جيم - شيلي

- 48- أبلغت الحكومة عن الجهود التي تبذلها الدائرة الوطنية للهجرة لتدريب الموظفين العموميين العاملين مع المهاجرين في مختلف مراحل رحلة هجرتهم، ولمساعدة المهاجرين وإدماجهم، من قبيل مبادرة سيو للمهاجرين، التي تهدف إلى تعزيز الإدماج والتماسك والتفاعل الثقافي بين المهاجرين والمواطنين.
- 49- وقدمت شيلي أيضاً معلومات عن تشريعاتها المناهضة للتمييز، التي تنص على واجب الدولة في التصرف وفقاً لمعايير غير تمييزية عند اتخاذ قرار بشأن السماح بدخول المهاجرين إلى البلد، بالإضافة إلى واجب تعزيز حماية المهاجرين من التمييز.

(77) A/77/189، الفقرة 15.

(78) OHCHR، "Advancing a rights-based approach to climate change resilience and migration in the Sahel" (2022)، متاح على الموقع الشبكي: <https://www.ohchr.org/sites/default/files/2022-11/Climate-Change-migration-Sahel-report.pdf>، p. 15 و A/77/189، الفقرة 38.

دال - إكوادور

- 50- أبلغت الحكومة عن الجهود المبذولة لتعزيز الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية التي تضمن حقوق الإنسان للمهاجرين، ولا سيما لضمان إدماج المهاجرين غير النظاميين، مع إيلاء عناية خاصة للمهاجرين الذين يعيشون في أوضاع هشة.
- 51- وأبلغت إكوادور أيضاً عن تنفيذ خريطة طريق لمنع المخاطر القائمة في سياق الهجرة والتصدي لها، بوسائل منها توفير فرص التنمية، ومسارات الهجرة النظامية، وتعزيز جهود التصدي للاتجار.

هاء - السلفادور

- 52- قدمت السلفادور معلومات عن إنشاء منصب نائب وزير الشتات والتنقل البشري داخل وزارة الخارجية في عام 2021 للتصدي للتحديات الناشئة عن الهجرة وتعزيز الإجراءات الرامية إلى منع الهجرة غير النظامية، كما قدمت معلومات عن الإجراءات الرامية إلى تعزيز هجرة اليد العاملة من خلال تحديد الشركات التي تسمح للمهاجرين بالعمل مؤقتاً في بلد أجنبي.
- 53- وأبلغت الحكومة أيضاً عن الجهود المبذولة لتنفيذ الاتفاق العالمي بشأن الهجرة، بوسائل منها تعزيز الشبكة الدبلوماسية والقنصلية لدعم المهاجرين السلفادوريين وتحديث الخدمات القنصلية.

واو - اليونان

- 54- أشارت الحكومة إلى أن إحدى أولويات سياستها المتعلقة بالهجرة واللجوء تتمثل في تهيئة ظروف استقبال آمنة ولانقطة، بما في ذلك توفير السكن والغذاء، مع تلبية احتياجات المجتمعات المحلية.
- 55- وقدمت اليونان معلومات عن برنامج إدماج لدعم انتقال المستفيدين من الحماية الدولية والمؤقتة من مرحلة الاستقبال إلى عملية الإدماج، يشمل الحصول على الخدمات الأساسية.
- 56- وأقرت اليونان أيضاً بالتعاون بين المنظمات غير الحكومية والسلطات، معترفة بخبرة المنظمات غير الحكومية وقيمتها المضافة ومساهمتها في إيجاد حلول مستدامة للمهاجرين.

زاي - غيانا

- 57- أبلغت الحكومة عن جهودها الرامية إلى حماية الأشخاص القادمين من جمهورية فنزويلا البوليفارية، بما في ذلك إحياء لجنة تنسيق متعددة الوكالات لمعالجة تدفق الفنزويليين، تسعى إلى تنسيق الاستجابة لاحتياجات الفنزويليين، بما في ذلك الحصول على الخدمات الأساسية والمساعدة الإنسانية.
- 58- وقدمت غيانا أيضاً معلومات عن الإجراءات المتخذة لتيسير تشغيل المهاجرين وإدماجهم في سوق العمل، بما في ذلك توفير فرص التدريب، مثل شبكة المرأة للابتكار والاستثمار لتوفير منافع اقتصادية للنساء والفتيات اللاتي يعشن في أوضاع هشة.

حاء - إيطاليا

- 59- أبلغت الحكومة عن الخطة الوطنية لمكافحة العنصرية وكره الأجانب والتعصب، التي تهدف إلى تنسيق تصدي المؤسسات والمجتمع المدني لمظاهر العنصرية ضد المهاجرين، ودعم السياسات الوطنية المتعلقة بمنع العنصرية ومكافحتها.

60- وقدمت إيطاليا أيضاً معلومات عن إجراء وطني لضمان التسجيل لدى دائرة الصحة الوطنية الإيطالية وضمان وصول المهاجرين إلى المرافق الصحية، بغض النظر عن وضعهم من حيث الهجرة، بنفس الشروط المطبقة على المواطنين الإيطاليين.

61- ويوفر التشريع الإيطالي خدمات خاصة لاستقبال الأشخاص الضعفاء ذوي الاحتياجات الخاصة، بالتعاون مع السلطة الصحية المحلية. وقدمت إيطاليا معلومات عن إصدار دليل لتحديد المهاجرين الضعفاء وإحالتهم ورعايتهم، مع إيلاء اهتمام خاص للجوانب الجنسانية وأوجه الضعف الناجمة عن انتهاكات حقوق الإنسان أثناء عملية الهجرة، مع التركيز على الأطفال والنساء.

طاء - موريشيوس

62- أبلغت موريشيوس عن تشريعاتها الرامية إلى حماية العمال المهاجرين وتوفير فرص حصولهم على الخدمات الأساسية، بما في ذلك الرعاية الصحية.

63- وقدمت موريشيوس أيضاً معلومات عن حملتها المسماة "اعرف حقوقك" لإطلاع العمال المهاجرين على حقوقهم وعلى الإجراءات التي يتعين اتخاذها في حالات حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان، والتوعية بمخاطر الاتجار.

ياء - المكسيك

64- أبلغت الحكومة عن جهودها الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان الواجبة لجميع المهاجرين، بمن فيهم النساء والأطفال والمراهقون وغيرهم من المهاجرين الذين يعيشون أوضاعاً هشة.

65- وقدمت معلومات عن الفريق العامل المعني بتهريب البشر في سياقات التنقل، الذي أنشئ في عام 2022 لإتاحة القيام بجهود منسقة للتصدي للاتجار في سياقات التنقل بنهج قائم على حقوق الإنسان، كما قدمت معلومات عن تطوير حملات التوعية بحقوق المهاجرين التي تهدف إلى مكافحة جميع أشكال التمييز ضد المهاجرين.

66- وأشارت الحكومة أيضاً إلى خطة عملها المتعلقة بتنقل اليد العاملة لتعزيز حماية حقوق العمال المهاجرين، كما أشارت إلى مجموعة مبادئها التوجيهية لرعاية المرأة وحمايتها في سياق الهجرة لتعزيز حقوق المهاجرات وحمايتها وضمانها.

كاف - باراغواي

67- أبرزت الحكومة التزامها بالترحيب بالمهاجرين دون تمييز، وضمان نفس الحقوق التي يتمتع بها المواطنون، بما في ذلك توفير فرص الحصول على عمل، والرعاية الصحية، والضمان الاجتماعي، والتعليم، ولم شمل الأسر، والعدالة، والضمانات الإجرائية الواجبة قانوناً. وقدمت باراغواي أيضاً معلومات عن قانون الهجرة لعام 2022 وسياسة الهجرة.

68- وقدمت باراغواي معلومات عن أنشطة بناء القدرات التي يقوم بها المكتب الوطني للهجرة لفائدة سلطات الدولة، بما في ذلك ما يتعلق منها بالاتجار بالبشر والتعاون الإنساني والمرأة، لتعزيز حماية الأطفال غير المصحوبين أو المنفصلين عن ذويهم، مع التركيز على مصالح الطفل الفضلى.

لام - بولندا

- 69- أبلغت الحكومة عن الجهود المبذولة لتقديم حلول للمهاجرين واللاجئين الأوكرانيين من خلال قانون تقديم المساعدة إلى مواطني أوكرانيا فيما يتصل بالنزاع المسلح في إقليم تلك الدولة. وأشارت بولندا إلى أن القانون ينظم إقامة المواطنين الأوكرانيين في بولندا، ويفتح سوق العمل في البلد، وينشئ آليات للدعم المالي والاجتماعي، ويضمن الوصول إلى نظام الرعاية الصحية العامة والتعليم.
- 70- وقدمت بولندا أيضاً معلومات عن تزايد عدد المهاجرين القادمين من بيلاروس. وفي هذا السياق، أشارت إلى الجهود المبذولة لتزويد المهاجرين الذين عبروا الحدود بصورة غير نظامية بكل المساعدة اللازمة.

ميم - رومانيا

- 71- أفادت رومانيا بأن حمايتها للمهاجرين تتماشى مع الأطر التنظيمية الأوروبية والدولية.

نون - الاتحاد الروسي

- 72- أفادت الحكومة بأن التعاون الدولي في سياق الهجرة هو إحدى أولويات سياستها في مجال الهجرة، وأشارت إلى أن اجتماعات الأفرقة العاملة المشتركة تعقد سنوياً، بما في ذلك اجتماعات بشأن منع الهجرة غير النظامية وتنفيذ المعاهدات الدولية المتعلقة بالسماح مجدداً بدخول المهاجرين.
- 73- وأفاد الاتحاد الروسي أيضاً بأنه تم في عام 2022 إعداد مشروع قانون اتحادي بشأن شروط دخول المواطنين الأجانب وعديمي الجنسية إلى الاتحاد الروسي وإقامتهم فيه.

سين - صربيا

- 74- أفادت الحكومة بأن مفوضية اللاجئين والهجرة في البلد قد وضعت نظاماً لحماية حقوق الإنسان الواجبة للمهاجرين من أجل منع الاستغلال والتعسف في نظم الاستقبال.
- 75- وأبلغت صربيا أيضاً عن إنشاء نظام لدعم المهاجرين الذين يعيشون أوضاعاً هشة، بغض النظر عن وضعهم، وعن توفير الخدمات الأساسية لجميع المهاجرين المحتاجين إلى دعم عاجل، وعن حماية الأطفال، بمن فيهم الأطفال غير المصحوبين، تماشياً مع مبدأ مصالح الطفل الفضلى.

عين - سري لانكا

- 76- أبلغت الحكومة عن التدابير المتخذة لضمان حماية العمال المهاجرين السريلانكيين وأسرهم أثناء عملهم وعند عودتهم، بوسائل منها توفير المعلومات عن فرص الهجرة الآمنة والنظامية، والتدريب الإلزامي السابق للمغادرة، وتنفيذ خطة العمل الوطنية بشأن العودة وإعادة الإدماج.
- 77- وأشارت سري لانكا كذلك إلى إنشاء فرقة عمل لمكافحة الاتجار بالبشر من أجل تعزيز التصدي الشامل للاتجار بالمهاجرين واستغلالهم، بوسائل منها برامج التوعية وتقديم المشورة القانونية بشأن الاتجار وحماية الضحايا.

فاء - أوروغواي

- 78- أبلغت الحكومة عن الجهود المبذولة لاتباع نهج يراعي الاعتبارات الجنسانية في شؤون الهجرة من أجل التصدي للتحديات التي تؤثر تأثيراً متبايناً على الرجال والنساء في عمليات هجرتهم، مع التركيز على حقوق الإنسان الواجبة للمرأة وحماية ضحايا العنف والاتجار. وأشارت أيضاً إلى نظام المعهد الوطني للمرأة التصدي للعنف الجنساني، التابع لوزارة التنمية الاجتماعية، والذي يشمل المهاجرات.
- 79- وقدمت أوروغواي أيضاً معلومات عن قيام المجلس الوطني للهجرة ولجنة اللاجئين بوضع خطة وطنية لإدماج المهاجرين، تسعى إلى ضمان إدماج المهاجرين وتعزيز مساهمتهم في تنمية البلد.
- 80- وقدمت أيضاً معلومات عن قيام المجلس الوطني للهجرة بنشر دليلين للأسئلة التي يتكرر طرحها، بما في ذلك ما يتعلق بحقوق المهاجرين والوصول إلى العدالة وآليات تقديم الشكاوى.

خامساً - الاستنتاجات والتوصيات

ألف - الاستنتاجات

- 81- الهجرة ظاهرة إنسانية قديمة قدم الزمن يمكن أن تكون لها نتائج إيجابية تعود بالنفع على المهاجرين والمجتمعات عندما تدار بطريقة يكون المهاجرون محوراً وتضمن حماية حقوق الإنسان الواجبة لهم. ومع ذلك، فإن تفشي الروايات المناهضة للهجرة والتي تحركها مشاعر الخوف وتكن العداء للأجانب في جميع المناطق يؤثر سلباً على حقوق الإنسان الواجبة لجميع المهاجرين وعلى قيمنا المشتركة. ولا يزال المهاجرون يواجهون ثغرات في حماية حقوق الإنسان طوال رحلتهم أثناء عبورهم وعلى الحدود وفي بلدان المقصد، مما يؤدي في كثير من الأحيان إلى الوفيات واليأس. ومما يزيد من المخاطر والانتهاكات التي يواجهونها انعدام حوكمة الهجرة تقوم على حقوق الإنسان وتجعل من المهاجرين محوراً وتضمن حماية حقوق الإنسان الواجبة لهم.
- 82- وتبذل الدول بالفعل جهوداً للنهوض بحقوق الإنسان الواجبة للمهاجرين واحترامها وتعزيزها وإعمالها من خلال اعتماد قوانين وسياسات وممارسات تستند إلى حقوق الإنسان. وثمة حاجة عاجلة إلى بذل المزيد من الجهود.

باء - التوصيات

- 83- يرحب الأمين العام بالمعلومات الواردة من الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالإجراءات المتخذة من أجل تعزيز حماية حقوق الإنسان الواجبة لجميع المهاجرين، وفي هذا الصدد:
- (أ) يبرز أن الدول الأطراف في الصكوك الدولية الأساسية لحقوق الإنسان ملزمة باحترام حقوق الإنسان الواجبة لجميع المهاجرين وحمايتهم وإعمالها، دون تمييز من أي نوع، لأن المهاجرين، بغض النظر عن وضعهم من حيث الهجرة، تحق لهم حقوق الإنسان؛
- (ب) يشجع الدول على التصديق على جميع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان وتنفيذها، بما في ذلك الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وضمان تقيد التشريعات والسياسات والتدابير بالقانون الدولي لحقوق الإنسان والمعايير الدولية؛

(ج) يشدد على أهمية التعاون الدولي وتعددية الأطراف والتضامن في دعم حقوق الإنسان الواجبة للمهاجرين طيلة دورة الهجرة، مع التسليم بأن الهجرة واقع متعدد الأبعاد لا يمكن لأي دولة معالجته بمفردها، والإقرار بالحاجة الملحة إلى إدارة شؤون الهجرة إدارة تشكل حقوق المهاجرين صلبها؛

(د) يذكر بالالتزام الجماعي بتحسين التعاون بشأن الهجرة الدولية المنصوص عليه في الاتفاق العالمي بشأن الهجرة، وما انصرفت إليه نية الاتفاق في الحد من المخاطر وأوجه الضعف التي يواجهها المهاجرون عن طريق احترام حقوق الإنسان الواجبة لهم وحمايتهم وإعمالها؛ ويدعو إلى تجديد الجهود من أجل تنفيذ الاتفاق العالمي بشأن الهجرة؛

(هـ) يحث الدول على اتخاذ إجراءات حاسمة لوضع حد لجميع أشكال التمييز ضد المهاجرين، بما فيها العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، والمشاركة الفعلية في الجهود العالمية الرامية إلى التصدي لتزايد الروايات اللاإنسانية والضارة المتزايدة ضد الهجرة والمهاجرين، والتحول إلى الروايات القائمة على القيم التي تحتفي بما هو مشترك بيننا، بما في ذلك عن طريق تفعيل حملة مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين [#StandUp4Migrants](#) ومجموعة أدواتها وتطوير المبادرات ذات الصلة؛

(و) يحث جميع البلدان على منع ومعالجة أوجه الضعف في الهجرة وضمان الحماية الكافية لحقوق الإنسان الواجبة لجميع المهاجرين الذين يعيشون أوضاعاً هشة. ولهذا الغرض، يشجع الدول على وضع تدابير لحوكمة شؤون الهجرة تأخذ في الاعتبار المبادئ والخطوط التوجيهية المدعومة بتوجيهات عملية بشأن حماية حقوق الإنسان للمهاجرين في أوضاع هشة؛

(ز) يدعو الدول والجهات الفاعلة الخاصة إلى اتخاذ المزيد من الخطوات للتقليل إلى أدنى حد من الدوافع السلبية والعوامل الهيكلية التي تجبر الناس على مغادرة بلدانهم الأصلية، وذلك بوسائل منها الاستثمار في البرامج الاجتماعية والاقتصادية؛

(ح) يهيب بالدول أن تكفل تقييد إدارة الحدود في جميع تدابيرها بالتزامات الدول في مجال حقوق الإنسان، بوسائل منها: ضمان احترام حقوق المهاجرين وكرامتهم في التدابير الرامية إلى التصدي للهجرة غير النظامية؛ وإنشاء أو تعزيز آليات تقييم حالات حقوق الإنسان الفردية وإحالة المهاجرين إلى الخدمات وهيئات الحماية المناسبة؛ وضمان إنشاء آليات رصد مستقلة على الحدود وتمكين جميع المهاجرين من الوصول إلى سبل انتصاف فعالة؛ ومراعاة المبادئ والتوجيهات الموصى بها بشأن حقوق الإنسان على الحدود الدولية. ويطلب كذلك إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان تحديد مخاطر وتحديات حقوق الإنسان التي يطرحها استخدام التكنولوجيات الرقمية في حوكمة شؤون الحدود وتقديم توصيات وإرشادات عملية في هذا الصدد؛

(ط) يؤكد على أن تجريم الأشخاص لعبورهم أو محاولة عبورهم الحدود بصورة غير قانونية غالباً ما يكون إجراء غير متناسب، ويحث الدول على: ضمان ألا يكون الاحتجاز تعسفياً أبداً وألا يستخدم إلا كملاذ أخير، وعلى إنهاء أي احتجاز للأطفال لأسباب تتعلق بوضعهم أو وضع والديهم من حيث الهجرة؛ وإبلاء الأولوية لبدائل الاحتجاز غير السالبة للحرية والقائمة على حقوق الإنسان؛

(ي) يحث الدول على تحمل المسؤولية الفردية والجماعية عن إنقاذ الأرواح ومنع وفيات المهاجرين واختفائهم من خلال اتخاذ إجراءات أكثر تصميمًا وفعالية، من قبيل: توسيع نطاق مسارات الهجرة الآمنة والنظامية؛ وضمان تقديم المساعدة السريعة والفعالة للمهاجرين المنكوبين، في إطار مفهوم واسع للكرب؛ وتعزيز جهود البحث والإنقاذ وضمان الإنزال الفوري والآمن؛ وتأمين تبادل

المعلومات والتعاون لتحديد مكان الأشخاص المفقودين والتعرف عليهم، وإشراك الأسر وأصحاب المصلحة المعنيين؛ وضمان عدم تجريم المنظمات والأفراد الذين يساعدون المهاجرين أو معاقبتهم على قيامهم بذلك؛ وإجراء تحقيقات مستقلة وشاملة في جميع ادعاءات عدم تقديم المساعدة للمهاجرين المنكوبين، بما في ذلك الحالات التي يحتمل أن يكون فيها عدم تقديم المساعدة قد ساهم في وفاتهم واختفائهم، من أجل محاسبة الجناة؛

(ك) يهيب بالدول أن تضمن امتثال جميع عمليات العودة، بما في ذلك في سياق إعادة التوطين، امتثالاً تاماً للالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان، من قبيل مبدأ عدم الإعادة القسرية، وحظر عمليات الطرد الجماعي، واحترام الإجراءات القانونية الواجبة والضمانات الإجرائية، والحق في إجراء تقييم فردي، ومصالح الطفل الفضلى، مع ضمان الشفافية والرصد والمساءلة. وفي هذا السياق، يشجع الدول على تفضيل العودة الطوعية على العودة القسرية وضمان أن تكون الموافقة الممنوحة على عمليات العودة الطوعية مستنيرة وخالية من أي إكراه، من قبيل احتمال التعرض للتعذيب أو سوء المعاملة أو الاحتجاز التعسفي أو الحرمان من الحقوق؛ والنظر في بدائل للعودة، مثل مسارات السماح بالدخول والإقامة. وبالإضافة إلى ذلك، يهيب بالدول أن تكفل استدامة العودة وإعادة الإدماج، وذلك بتنفيذ تدابير تمكن المهاجرين العائدين من التمتع الكامل بحقوقهم الإنسانية؛

(ل) يشجع الدول على إنشاء وتوسيع مسارات السماح بالدخول والإقامة، بما في ذلك تسوية وضع المهاجرين، استناداً إلى حقوق الإنسان أو لأسباب الرأفة أو لأسباب إنسانية أو غيرها، والعمل على استدامتها على المدى الطويل، مع التسليم بأن هذه المسارات هي أداة فعالة لمنع حالات الضعف ومعالجتها. وبالإضافة إلى ذلك، يدعو الدول إلى تفعيل المذكرة التوجيهية لشبكة الأمم المتحدة المعنية بالهجرة بشأن المسارات المنتظمة للسماح بدخول وإقامة المهاجرين في حالات ضعف؛

(م) يشجع الدول على معالجة الصلة بين الهجرة وتغير المناخ وحقوق الإنسان - بوسائل منها ضمان أن تكون القوانين والسياسات والبرامج التي تعالج الهجرة المرتبطة بتغير المناخ قائمة على الحقوق وتشاركية وشاملة؛ ومن خلال معالجة المخاطر المحدقة بحقوق الإنسان والمقتربة بالهجرة ذات الصلة بالمناخ، بوسائل منها التخفيف من آثار تغير المناخ؛ ومن خلال تسهيل الهجرة الآمنة كاستجابة للتكيف مع تغير المناخ، من خلال النظر في مسارات الهجرة.